الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-191265
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191265-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/30م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، ومن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-94052) الصادر في الدعوى رقم (2022-Z-94052) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
1- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الإضافات الأخرى -دائنون تجاريون ومستحقات الشركاء ودفعات مقدمة من العملاء وأرصدة دائنة اخرى لعام 2017م.
2- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند صافي الأصول الثابتة لعام 2017م.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة) فتوضح الهيئة أنها قامت عند الربط بحسم الأصول الثابتة بقيمتها الظاهرة في القوائم المالية المعتمدة بمبلغ (9,915,301) ريال وأن المكلف يطالب بحسم الأصول الثابتة بأكبر من قيمتها الدفترية بمبلغ (9,955,505) ريال دون تقديم المستندات التي توضح أسباب الفرق بين قيمة الأصول في الإقرار والقوائم المالية، كما أن المكلف في الايضاح رقم (12) في قوائمه المالية (مخصص الزكاة الشرعية) قام بحسم الأصول الثابتة بمبلغ (9,915,301) ريال وتقر الهيئة بأنها قامت بتضمين خطاب الربط سبب التعديل الأساس وهو التعديل بسبب حالة فحص "مرفق الربط" كما تم إيراد الأسباب التفصيلية بالتعديلات في نظام إيراد كما أن المكلف لا ينكر علمه بأسباب إجراء الهيئة بل قام بالرد عليها وتفنيدها وعليه يكون إجراء الهيئة تم وفقا للمقتضى النظامي الصحي, وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.
وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه وبخصوص استئناف المكلف، وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الاستئناف المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم الاستئناف وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.
وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (صافي الأصول الثابتة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها عند الربط بحسم الأصول الثابتة بقيمتها الظاهرة، واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط .". واستنادا على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناء على ما تقدم, تعد الأصول الثابتة من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بصافي قيمتها إذا كانت مملوكة للمكلف وأن تكون مستخدمة في النشاط، ويرجوع الدائرة لملف الدعوى اتضح لديها أن محل الخلاف هو مبلغ الأصول الثابتة جائز الحسم حيث إن الهيئة تدفع بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة بناء على القوائم المالية المقدمة من قِبل المكلف بصافي القيمة الدفترية وأن المكلف يطالب بحسم مبلغ أكبر من صافي القيمة الدفترية دون أن يقدم المستندات التي توضّح أسباب فرق بين قيمة الأصول في القوائم المالية والاقرار، وفيما يتعلق بعدم تقديم الهيئة لأسباب تعديل الربط فإنه بالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى وجدت الدائرة بأن خطاب الربط للهيئة يتضمن سبب التعديل الأساس كما أنها قامت بإبلاغ المكلف بالربط وأسبابه في نظام إيراد وهو "عدم قبول حسم الأصول الثابتة لعدم استيفاء شروط الحسم", بالإضافة إلى أنه بالرجوع إلى لائحة استئناف الهيئة الإلحاقية تبين أنها أرفقت صورة من القوائم المالية إيضاح رقم (12) والذي يتضح معه أن صافي الممتلكات والآلات والمعدات ظهرت بمبلغ (9,915,301) ريال, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة بحسم الأصول الثابتة بالصافي وفقا للقوائم المالية وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

1- عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-94052) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-94052) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، وذلك لتقديمه من غير ذي صفة.

2- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-94052) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-94052) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.